

Distr.: General
24 May 2006
Arabic
Original: English



الدورة الستون

البندان ١٢٩ و ١٣٦ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي*

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يحتفظ ببيانات عن التحقيقات التي تجرى بشأن في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم. ويقدم التقرير بيانات عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في منظومة الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. كما يصف التقرير التقدم المحرز فيما يتعلق بوضع وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع وقوع أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتدابير للتصرف في الادعاءات المذكورة.

* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب التأخر في تلقي البيانات (التي تغطي الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) وتحليلها، وكذلك بسبب ضرورة إجراء مشاورات واسعة النطاق بعد وضع البيانات في صورتها النهائية.



أولا - البلاغات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عام ٢٠٠٥

١ - في القرار ٣٠٦/٥٧، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، في جملة أمور، بالاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات التي تجرى بشأن الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم يرتكبها أفراد عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وعن جميع الإجراءات ذات الصلة التي اتخذت بشأن ذلك. وعملا بذلك القرار، أصدر الأمين العام في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ نشرته التي تناول التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13). وهذه النشرة موجهة إلى جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم موظفو الهيئات والبرامج التابعة للأمم المتحدة التي تدار بصورة مستقلة. وحسب التعريف الوارد في النشرة، يعني "الاستغلال الجنسي" أي استغلال فعلي، أو شروع في استغلال، لحالة ضعف أو لتفاوت في القوة أو للثقة، لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق أرباح نقدية أو اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير. أما "الاعتداء الجنسي" فيعني التعدي البدني الفعلي ذي الطابع الجنسي أو التهديد بارتكابه، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو إجبارية.

٢ - واستجابة للطلب الوارد في القرار ٣٠٦/٥٧، ووفقا لنشرة الأمين العام، يقدم هذا التقرير معلومات عن عدد ونوع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عام ٢٠٠٥. ويعرض التقرير أيضا حالة التحقيقات التي أجريت بشأن هذه الادعاءات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويصف أيضا التدابير التي اتخذت لإنفاذ معايير السلوك التي تأخذ بها الأمم المتحدة فيما يتصل بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

٣ - وللدرد على استفسارات الأمانة العامة بشأن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عام ٢٠٠٥، وصلت ردود من جميع كيانات الأمم المتحدة التي طلبت منها معلومات، ويبلغ عددها ٤١ كيانا. وشملت هذه الكيانات الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

٤ - وبلغ عدد الكيانات التي لم تتلق أي بلاغ عن وقوع أعمال استغلال جنسي أو اعتداء جنسي في عام ٢٠٠٥ أربعة وثلاثين كيانا. وأفادت سبعة كيانات بأنه قد تم في العام الماضي فتح باب التحقيق في حالات جديدة. ووصل إجمالي عدد الادعاءات التي أبلغت عنها جميع الكيانات إلى ٣٧٣ ادعاء. ويقدم المرفق الأول قائمة بطبيعة هذه الادعاءات مصنفة حسب كيان الأمم المتحدة وفتة الموظفين.

٥ - ويعرض المرفق الثاني حالة التحقيقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ داخل كيانات الأمم المتحدة بخلاف إدارة عمليات حفظ السلام.

- أبلغ برنامج متطوعي الأمم المتحدة عن ٢١ حالة. ووردت إحداها بعد أن كان إنهاء المتطوع قد أنهى مهامه، واتخذت إجراءات تأديبية بشأن ٢٠ حالة وفقا لشروط الخدمة في برنامج متطوعي الأمم المتحدة.
- وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن ٧ حالات. حالتان منها أرسلتا إلى شعبة إدارة الموارد البشرية لاتخاذ إجراءات تأديبية بشأنهما، وأغلقت ملفات حالتين لعدم توفر أدلة كافية، وما زالت حالة واحدة بانتظار إجراء مزيد من التحقيقات من جانب المفتش العام ولا تزال حالة واحدة بانتظار اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة، بعد أن بينت التحقيقات الأولية أن الادعاءات مدعومة بأدلة كافية، وأغلق ملف حالة واحدة عندما انقضت مدة التعيين المحددة للموظف بعد استلام الادعاءات.
- وأبلغ برنامج الأغذية العالمي عن حالتين أرسلتا إلى مدير الموارد البشرية التابع لبرنامج الأغذية العالمي من أجل اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية.
- وأبلغت إدارة الشؤون السياسية عن حالة واحدة، وبينت التحقيقات الأولية أن الادعاءات لا تدعمها أدلة كافية.
- وأبلغ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن حالة واحدة وبينت التحقيقات الأولية أن الادعاءات لا تدعمها أدلة كافية.
- وأبلغت وكالة الأمم المتحدة لأعمال الإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن حالة واحدة، وقد أغلق ملف الحالة بعد أن وافق الموظف المعني على ترك عمله بالوكالة.

٦ - ويعرض المرفق الثالث حالة التحقيقات التي أجريت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن ادعاءات تتصل بإدارة عمليات حفظ السلام. فقد أبلغت الإدارة عن ادعاءات جديدة وردت في عام ٢٠٠٥ يبلغ عددها ٣٤٠ ادعاء، ٢١٧ ادعاء منها وجهت ضد أفراد من النظاميين، و ١٢٣ ادعاء ضد أفراد مدنيين. وقد وجهت أغلبية هذه الادعاءات، أو ١٩٣ ادعاء، ضد أفراد من العسكريين الذين يشكلون ثلاثة أرباع جميع أفراد حفظ السلام في الميدان، بينما كان ٢٤ ادعاء منها متصلا بالشرطة المدنية. وكان هناك ثمانون ادعاء تتصل بموظفين تابعين للأمم المتحدة و ٤٢ ادعاء بموظفين مدنيين آخرين تابعين للأمم

المتحدة) منهم متعهدون ومستشارون وموظفون صغار من الفئة الفنية ومتطوعون في الأمم المتحدة).

٧ - وقبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كانت عملية التحقيق في الادعاءات التي توجه ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المدنيين العاملين في الإدارة، تقضي بأن يقوم رئيس البعثة أولاً بفحص هذه الادعاءات، ثم يقرر ما إذا كان يلزم إجراء تحقيق أولي. وبناء على التحقيقات الأولية، يمكن أن تعتبر الادعاءات غير مدعومة بأدلة كافية أو أن تحال إلى المقر لاتخاذ إجراءات بشأنها. وفيما يتعلق بالادعاءات التي وجهت في عام ٢٠٠٥ ضد موظفين في إدارة عمليات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد المدنيين، رئي أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر بشأن أربعة ادعاءات، بينما تم التحقيق في ٦٨ ادعاء. ومن بين الحالات الثماني والستين التي تم التحقيق فيها كانت هناك، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ثلاث وثلاثون حالة أحيلت إلى المقر لاتخاذ إجراءات تأديبية بشأنها، وحالة واحدة ما زالت في انتظار التحقيق فيها، و ١٤ حالة مدعومة بما يكفي من الأدلة، وأربعة ادعاءات صنفت بأنها غير مدعومة بأدلة كافية. وأحيلت ستة عشرة حالة متصلة بأفراد مدنيين إلى مجالس التحقيق للتحقيق فيها، ومن بين هذا العدد هناك حالة واحدة غير مدعومة بأدلة كافية و ١٤ حالة غير مدعومة بأدلة كافية وحالة واحدة بانتظار التحقيق منها. وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ حتى الآن، أحالت بعثات ميدانية تابعة لإدارة عمليات حفظ السلام حالات استغلال جنسي واعتداء جنسي إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وكان مكتب خدمات الرقابة الداخلية يبلغ أيضا مباشرة بشأن الادعاءات التي ترد.

٨ - وفيما يتصل بالشكاوى المقدمة ضد أفراد حفظ السلام النظاميين، وهم أفراد الوحدات العسكرية الوطنية، والمراقبون العسكريون والشرطة المدنية (الذين يشار إليهم باسم "الخبراء الموفدون في مهمة")، فتطبق عليها نفس الإجراءات، إذ يقوم رئيس البعثة بفحص الادعاءات الواردة في الشكوى، ويولي ذلك تحقيق أولي. ولكن في حالة الأفراد من هذه الفئات، يلي التحقيق الأولي تحقيق يجريه مجلس للتحقيق. وفي الحالات التي يتقرر فيها أن الأفراد المعنيين قد ارتكبوا أعمال استغلال جنسي أو اعتداء جنسي، يمكن لرئيس البعثة ان يوصي وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بإعادتهم إلى الوطن. فإذا وافق وكيل الأمين العام على ذلك، تخطر البعثة الدائمة التابع لها الفرد المعني وتقوم الدولة العضو المعنية بسداد تكاليف إعادته إلى الوطن. ومن بين الادعاءات البالغ عددها ١٩٣ ادعاء، الموجهة ضد أفراد نظاميين، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قرر رئيس البعثة عدم ضرورة اتخاذ أي إجراء آخر بشأن ٥٠ ادعاء، وما زالت ثلاثة ادعاءات في انتظار إجراء تحقيق أولي بشأنها، وسبعة ادعاءات رئي أنها غير مدعومة بأدلة كافية وثلاثة ادعاءات مدعومة بأدلة كافية

وأحيل ١٥ ادعاء إلى المقر لاتخاذ إجراءات تأديبية. ويجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقاً في ست وسبعين ادعاء. وأحيل تسعة وثلاثون ادعاءً موجهاً ضد أفراد نظاميين إلى مجلس التحقيق وكانت حالتان من هذه الحالات في انتظار التحقيق، بينما رئي أن ١٨ منها غير مدعومة بأدلة كافية، وأن الأدلة في ١٩ حالة تكفي لدعم الادعاءات وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي الحالات المدعومة بأدلة كافية، تمت إعادة الأفراد العسكريين إلى الوطن لأسباب تأديبية. وتتابع إدارة عمليات حفظ السلام الحالة مع الدول الأعضاء المعنية من أجل الحصول على معلومات بشأن الإجراءات التأديبية و/أو الجنائية التي اتخذت.

ثانياً - ملاحظات

٩ - كانت الادعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي سُجّلت في عام ٢٠٠٥، البالغ إجماليها ٣٧٣ ادعاءً، أكثر إلى حد بعيد من الادعاءات التي أُبلغ عنها في عام ٢٠٠٤ وهي ١٢١ ادعاءً. وقد تُبيّن زيادة عدد الادعاءات أموراً منها ازدياد الوعي واستخدام آليات الإبلاغ. ولا يزال يتعين على المنظمة مواصلة تحسين آليات الإبلاغ وتحديد البيانات الواردة بُغية التوصل إلى فهم كامل لنطاق وطبيعة مشكلة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

١٠ - وأبلغت جميع كيانات الأمم المتحدة، بخلاف إدارة عمليات حفظ السلام، عن ٣٣ ادعاءً. ومن بين هذه الادعاءات، يتصل ١٤ ادعاءً بتوزيع مواد إباحية عن طريق البريد الإلكتروني بينما تتعلق ٧ ادعاءات بممارسة الجنس مع القُصّر. ولا يتصل أي ادعاء من هذه الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو متطوعي الأمم المتحدة من كيانات الأمم المتحدة هذه بحدوث اعتداء جنسي أو اغتصاب.

١١ - وقد وردت أغلبية الادعاءات، أو ٣٤٠ ادعاءً من مجموع الادعاءات البالغ عددها ٣٧٣ ادعاءً، من إدارة عمليات حفظ السلام.

• ومن بين الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو غيرهم من العاملين المدنيين التابعين للأمم المتحدة، البالغ عددها ١٢٣ ادعاءً، صُنّف ٥٣ ادعاءً على أنها "ادعاءات أخرى"، وتشمل ١٥ ادعاءً بتوزيع مواد إباحية عن طريق البريد الإلكتروني وثمانية ادعاءات بإقامة علاقات غير لائقة مع الأهالي وثلاث ادعاءات بالأبوة. وتتصل ٦ ادعاءات بالاعتداء الجنسي أو الاغتصاب.

- ومن بين الادعاء الموجهة ضد العاملين النظاميين، البالغ عددها ٢١٧ ادعاء، هناك ٨٢ ادعاء مصنفة بوصفها "ادعاءات أخرى" وتشمل ١٩ ادعاء بإقامة علاقات غير لائقة مع الأهالي و ١٢ ادعاء بالأبوة وثلاثة ادعاءات بتوزيع مواد إباحية، وادعاءين بمقايسة الأغذية مقابل ممارسة الجنس. ويتعلق ٦٨ ادعاء بممارسة الجنس مع البغايا و ٤٣ ادعاء بممارسة الجنس مع قُصَّر. ويتصل ٢٤ ادعاء بالاعتداء الجنسي والاعتصاب.

ثالثا - تنفيذ التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

١٢ - في عام ٢٠٠٥، أحرز مزيد من التقدم في تنفيذ تدابير أساسية من شأنها أن تثنى عن ارتكاب أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وأن تسهل في الوقت نفسه التعامل مع هذه الحوادث عند وقوعها، والإبلاغ عنها. ووفقا لنشرة الأمين العام عن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13) يتعين على جميع الكيانات أن تتقيد ببعض المعايير الدنيا المحددة، ومن بينها ما يلي:

(أ) تعيين موظفين للتنسيق من أجل تلقي الشكاوى المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في كل كيان من كيانات الأمم المتحدة، وإخطار العاملين بوجود هؤلاء الموظفين وبالغرض من تعيينهم. ومطلوب أيضا من الكيانات التي تتبعها عمليات وبعثات ميدانية أن تبلغ السكان المحليين بوجود هؤلاء الموظفين وبالغرض من تعيينهم؛

(ب) توزيع نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13؛

(ج) اتخاذ إجراءات عاجلة تتفق مع القواعد والإجراءات المعمول بها لمعالجة حالات إساءة السلوك من جانب الموظفين؛

(د) إخطار إدارة الشؤون الإدارية بالمقر على وجه السرعة بالتحقيقات الجارية بشأن حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وبالإجراءات التي يتخذها أي مكتب من المكاتب بناء على هذه التحقيقات.

١٣ - واتخذ جميع الكيانات منذ عام ٢٠٠٤، إجراءات للامتثال للمعايير الواردة في نشرة الأمين العام. ويواصل مكتب إدارة الموارد البشرية رصد الامتثال للنشرة المذكورة.

١٤ - وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قامت اللجنتان التنفيذيتان المعنيتان بالسلام والأمن والشؤون الإنسانية، استجابة للادعاءات المستمرة المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة والعاملين بها، بإنشاء فرقة عمل مشتركة

معنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وترأسها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وتستند في أعمالها إلى الأعمال التي نفذتها بالفعل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتصدي لهما. وشددت اللجنتان التنفيذيتان على اقتضاء قيام الأمم المتحدة بالتصرف وفقا لأسمى معايير المساءلة وضرورة توفير إجراءات متضافرة في جميع أرجاء المنظومة للاستجابة لادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة والعاملين بها، وترى اللجنة أن هذا الأمر يشكل تهديدا خطيرا لزاهة الأمم المتحدة.

١٥ - ولقد كُلفت فرقة العمل، ضمن الهدف الإجمالي لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، بوضع توصيات سياسية لإنشاء أرضية مشتركة لفهم المسؤوليات الإدارية وخلق بيئة دعم أقوى للتعامل مع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، في المقر وفي الميدان على حد سواء. وأنشئت أربعة أفرقة عاملة لمعالجة ما يلي: '١' المساءلة الإدارية؛ '٢' وجوانب التغيير النظامي؛ '٣' المساعدة المقدمة للضحايا؛ '٤' استراتيجية اتصالات مشتركة.

١٦ - ووضعت فرقة العمل آليات للمساءلة ولخلق ثقافة تنطوي على المسؤولية، بما في ذلك توفير إرشادات واضحة ودعم للمديرين للتصدي لمشكلة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بيئات معينة تعمل فيها الأمم المتحدة. وأعدت فرقة العمل مسودة إرشادات بشأن تطبيق نشرة الأمين العام. وقامت فرقة العمل، من خلال عملية استمرت لمدة عام كامل من المشاورات الواسعة النطاق مع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ومع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، بإعداد مشروع بيان سياسي واستراتيجية شاملة بشأن مساعدة ودعم ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين بها، وذلك لكي تنظر فيه الدول الأعضاء استجابة لطلبات الجمعية العامة^(١). ولقد نسقت فرقة العمل أعمالها مع فرقة العمل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام والمعنية بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، التي تتناول قضايا مشابهة.

١٧ - ونُفذت مبادرات جديدة لتدريب الموظفين وإذكاء وعيهم. ووضع برنامج تدريبي للمنسقين بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وتم تجريبه في إثيوبيا وإريتريا وستوضع عليه اللمسات النهائية من أجل توزيعه في عام ٢٠٠٦. ويجري الآن

(١) انظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الفقرة ٣٤ من الجزء الثاني، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والفقرة ١٦٥ من قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

كذلك وضع شريط فيديو تدريبي، لكي تستخدمه إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وشركاؤها وقدمت التبرعات لبرنامج التدريب الشامل المستمر بشأن بروتوكولات التحقيق التي بدأها المجلس الدولي للوكالات التطوعية.

١٨ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٥ عُرض على الجمعية العامة تقرير مستشار الأمين العام بشأن اعتماد استراتيجية شاملة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (تقرير زيد) (A/59/710). وأما الإجراءات التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام استجابة للتوصيات الواردة في تقرير زيد، فترد في تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ بشأن منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتصدي لهما في جميع أنشطة الأمم المتحدة (A/60/862).

١٩ - ورغم تحقيق الكثير من الإنجازات في عام ٢٠٠٥، يتعين المضي في تعزيز تدابير منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وبينما ازداد إدراك الموظفين لمسؤولياتهم بموجب نشرة الأمين العام، فهناك قلة من المجتمعات المحلية التي هي على علم بمعايير السلوك التي يجب على موظفي الأمم المتحدة والعاملين بها الامتثال لها وبكيفية الإبلاغ عند وقوع الانتهاكات. وعلى وجه الخصوص لم يتم إنشاء الشبكات القطرية، التي من المفترض أن تعزز أنشطة الوقاية المنسقة بالميدان، في العديد من الأماكن أو أنها لا تعمل على نحو سليم.

٢٠ - وهناك القليل من الخدمات المقدمة للضحايا. ولقد كان لهذا الأمر تأثير على عملية الاتصال بالمجتمع واستعادة الثقة في المنظمة فيما يتعلق باستعدادها للتصدي لمشكلة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. ويفترض إنشاء الشبكات تحت رعاية المنسق المقيم أو منسق الشؤون الإنسانية في كل بلد للأمم المتحدة نشاط فيه، وسيؤدي تعزيز مشاركة قيادة الأمم المتحدة في آليات الميدان إلى تحسين فعاليتها. والإخفاق في منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي يزيد من احتمالات وقوعه ويخلق حواجز إضافية في وجه عملية الإبلاغ، إذ يفقد الناس الثقة في أن شكاويهم ستعالج بشكل يتسم بالجدية والسرية وأن مرتكبي الانتهاكات المزعومين سيخضعون للتحقيق والتأديب.

رابعاً - الاستنتاجات

٢١ - تتوقع الأمانة العامة أن زيادة وعي الجمهور بتوافر تدابير لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي قد تؤدي إلى زيادة عدد الادعاءات. وتأمل أيضاً في تحقيق فهم أفضل لمدى المشكلة وتحسين يقظتها واستجابتها، وذلك بواسطة تعزيز الاتصال بالمجتمع وآليات الإبلاغ. وما زالت الأمانة العامة ملتزمة بتغيير ثقافة المنظومة، التي تسمح بارتكاب هذه

الأفعال. وتحث الدول الأعضاء على توفير الدعم التام لمساعدة جهود المنظمة، واعتماد السياسات اللازمة لكفالة المساواة في تطبيق سياسة عدم التسامح على الإطلاق على جميع الوحدات العسكرية.

٢٢ - مطلوب من الجمعية العامة الإحاطة علماً بهذا التقرير.

المرفق الأول

طبيعة الادعاءات حسب كيان الأمم المتحدة وفئة الموظفين

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

طبيعة الادعاءات	موظفو الأمم المتحدة ^(١)	الأفراد المدنيون الآخرون التابعون للأمم المتحدة ^(٢)	أفراد الشرطة المدنية ^(٣)	الأفراد العسكريون ^(٤)	المجموع
إدارة عمليات حفظ السلام					
ممارسة الجنس مع القصر	١١	٦	٤	٣٩	٦٠
مقايضة فرص العمل بالجنس	١٥	٦	صفر	صفر	٢١
ممارسة الجنس مع البغايا	١٥	١٠	٨	٦٠	٩٣
التعدي الجنسي	١	صفر	صفر	٨	٩
الاغتصاب	٥	١	١	١٥	٢٢
أشكال أخرى	٣٤	١٩	١١	٧١	١٣٥
المجموع	٨١	٤٢	٢٤	١٩٣	٣٤٠
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين					
ممارسة الجنس مع القصر	صفر	٤	-	-	٤
مقايضة فرص العمل بالجنس	صفر	صفر	-	-	صفر
ممارسة الجنس مع البغايا	صفر	٣	-	-	٣
التعدي الجنسي	صفر	صفر	-	-	صفر
الاغتصاب	صفر	صفر	-	-	صفر
أشكال أخرى (الاستغلال الجنسي للمستفيدين من الإعانات)	صفر	١٤	-	-	١٤
المجموع	صفر	٢١	صفر	صفر	٢١
برنامج متطوعي الأمم المتحدة					
ممارسة الجنس مع القصر	١	١	-	-	٢
مقايضة فرص العمل بالجنس	صفر	صفر	-	-	صفر
ممارسة الجنس مع البغايا	صفر	صفر	-	-	صفر
التعدي الجنسي	صفر	صفر	-	-	صفر
الاغتصاب	صفر	صفر	-	-	صفر
أشكال أخرى (توزيع مواد إباحية عن طريق البريد الإلكتروني)	٤	١	-	-	٥
المجموع	٥	٢	صفر	صفر	٧٧

موظفو الأمم المتحدة في الهيئات التالية				
برنامح الأعدية العالمي	الأونروا	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	إدارة الشؤون السياسية	
١	صفر	صفر	صفر	ممارسة الجنس مع القصر
صفر	صفر	صفر	صفر	مقايضة فرص العمل بالجنس
١	صفر	صفر	١	ممارسة الجنس مع البغايا
صفر	صفر	صفر	صفر	التعدي الجنسي
صفر	صفر	صفر	صفر	الاغتصاب
صفر	صفر	١	صفر	أشكال أخرى (علاقات غير لائقة مع العاملين المحليين)
صفر	١	صفر	صفر	أشكال أخرى (عرض تقديم خدمات مقابل الجنس)
٢	١	١	١	المجموع

الأفراد المدنيون					طبيعة الادعاءات
موظفو الأمم المتحدة ^(أ)	التابعون للأمم المتحدة ^(ب)	أفراد الشرطة المدنية ^(ج)	أفراد العسكريين ^(د)	المجموع	
١٣	١١	٤	٣٩	٦٧	ممارسة الجنس مع القصر
١٥	٦	صفر	صفر	٢١	مقايضة فرص العمل بالجنس
١٧	١٣	٨	٦٠	٩٨	ممارسة الجنس مع البغايا
١	صفر	صفر	٨	٩	التعدي الجنسي
٥	١	١	١٥	٢٢	الاغتصاب
٤٠	٣٤	١١	٧١	١٥٦	أشكال أخرى
٩١	٦٥	٢٤	١٩٣	٣٧٣	المجموع

(أ) تشمل جميع الموظفين الدوليين والمعينين محليا وفقا للمجموعة ١٠٠ والمجموعة ٢٠٠ والمجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين.

(ب) تشمل فرادى المتعاقدين والاستشاريين والموظفين الفنيين المبتدئين ومتطوعي الأمم المتحدة

(ج) تشمل وحدات الشرطة الفعلية في إدارة عمليات حفظ السلام.

(د) تشمل أفراد الوحدات العسكرية وضباط الأركان العسكريين التابعين للأمم المتحدة والمراقبين العسكريين وضباط الاتصال العسكري.

المرفق الثاني

حالة التحقيقات التي أبلغ عنها في عام ٢٠٠٥ (جميع كيانات الأمم المتحدة بخلاف إدارة عمليات حفظ السلام)

حالة التحقيقات في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥					
الكيان	مجموع الادعاءات الواردة	كافية أو أغلق ملفها	ادعاءات غير مدعومة بأدلة كافية أو أغلق ملفها	ادعاءات غير مدعومة بأدلة كافية أو أغلق ملفها	ادعاءات أُحيلت إلى المقرر لإجراء مزيد من التحقيقات بشأنها، ويمكن أن تتخذ فيها إجراءات تأديبية
برنامج متطوعي الأمم المتحدة	٢١	١	صفر	٢٠	
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٧	٣	١	٣	
برنامج الأغذية العالمي	٢	صفر	صفر	٢	
إدارة الشؤون السياسية	١	١	صفر	صفر	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	١	١	صفر	صفر	
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١	١	صفر	صفر	

المرفق الثالث

إدارة عمليات حفظ السلام - حالة التحقيقات

(١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

حالة التحقيقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥												
ادعاءات يحقق فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ^(د)	مجلس التحقيق		التحقيقات الأولية					ادعاءات لم ير رئيس البعثة ضرورة لاتخاذ إجراء آخر بشأنها			العدد الكلي لأفراد حفظ السلام ^(أ)	فئة الموظفين
	ادعاءات مدعومة بأدلة كافية	ادعاءات مدعومة بأدلة كافية	ادعاءات مدعومة بأدلة كافية									
(١٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)			
٥١	١٤	١	١	١٤ ^(ج)	٤	٣٣	١	٤	١٢٣	١٧ ١٣٣	الموظفون المدنيون ^(ب)	
٩	صفر	٤	٢	صفر	٦	صفر	٣	صفر	٢٤	٧ ٢٤١	الشرطة المدنية ^(د)	
٧٦	١٨	١٩	٢	٣	٧	١٥	٣	٥٠	١٩٣	٦٢ ٥٩٧	العسكريون ^(د)	
١٣٦	٣٢	٢٤	٥	٢٧	١٧	٤٨	٧	٥٤	٣٤٠	٨٦ ٩٧١	مجموع أفراد حفظ السلام	

(أ) مجموع الأعداد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(ب) قد يتجاوز مجموع الأعمدة من (٢) إلى (١٠) المجموع الوارد في العمود رقم (١) بسبب احتمال اتخاذ أكثر من إجراء واحد بصدد بعض الحالات.

(ج) خضعت هذه الحالات لإجراءات إدارية، بما فيها رسائل التأييد والخصم من مرتبات الموظفين.

(د) أبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تسلمه ١٣٤ حالة في عام ٢٠٠٥ للتحقيق فيها. ونظرا لوجود قواعد بيانات منفصلة، هناك تفاوت في عدد الحالات التي أبلغ عنها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة عمليات حفظ السلام بالنسبة لكل فئة.

